# تعليمات العملة الاجنبية

## الفصل الاول

## إدخال وإخراج وسائل الدفع الاردنية والاجنبية والذهب

---

**المادة (١) :- يسمح بإدخال واخراج اوراق النقد والمسكوكات ووسائل الدفع الاردنية والاجنبية والذهب من والى المملكة دون أي قيود.**

**المادة (٢):- تتم المدفوعات المنظورة وغير المنظورة والمدفوعات الراسمالية دون أي قيود.**

# الفصل الثانـــي

## تعامل البنوك المرخصة بالعملات الاجنبية

المـادة(٣):- يجـوز للبنـك المـرخص أن يحـتفظ بعمـلات اجنبيـة بمـا لا يزيـد عـن (١٥%) مـن مجمـوع التزاماتـه الخارجيـة مقابـل عمليـات الاستيراد الى المملكـة بالعملـة الاجنبيـة أو مـا يعـادل مليـون دينـار اردنـي ايهمـا اكبر وعلى البنك المرخص بيع مـا يزيـد عن هذه النسبة الـى البنـوك المرخصة الاخرى في المملكـة او الـى البنـك المركـزي خـلال اسبوع واحد من تاريخ التجاوز .

المـادة (٤):- يسـمح للبنـوك المرخصـة بالقيـام لحسـاب عملائهـا بـإدارة المحـافظ الاســتثمارية وصــناديق الاســتثمار المشــترك بــالعملات الاجنبيــة والتعامــل بــالعملات الاجنبيــة علــى اســاس الهــامش ومقايضــة الموجـودات واي ادوات اخـرى وفـق تعليمـات مـذكرات البنـك المركزي الصادرة بهذا الشأن .

المادة (٥) :- أ- للبنوك المرخصة شراء العملات الاجنبية من عملائها مقابل الدينار الاردني شراء اجلاً وبدون أي سقوف .

ب- للبنـوك المرخصـة بيـع العمـلات الاجنبيـة لعملائـهـا مقابـل الدينار بيعا أجلاً لتغطية اثمان المستوردات الى المملكة .

# الفصل الثالث

## حسابات المقيمين وغير المقيمين

المادة(٦) :- أ- للبنوك المرخصة أن تفتح حسابات لغير المقيمين بالدينار الاردني و/ أو بالعملات الاجنبية على أن تعزز بما يثبت تمتع صاحب الحساب بصفة غير مقيم .

ب- إذا كان الحساب لشخص اردني إكتسب صفة غير المقيم فعليه أن يقدم ما يعزز اقامته في الخارج كل ثلاث سنوات وبخلاف ذلك يتم تحويل الحساب غير المقيم الى حساب مقيم بالعملة الاجنبية .

جـ- يجوز السحب والتحويل من حساب غيـــر المقيم دون أي قيود .

المادة (٧):- أ- يسمح لاي شخص أن يحتفظ لدى البنوك المرخصة بحسابات مقيمة بالعملات الاجنبية دون أي سقوف .

ب- يجوز السحب والتحويل من حساب المقيم بالعملة الاجنبية دون أي قيود .

# الفصل الرابع

# البيانات والتقارير

المادة(٨) :- تعد الإدارات الرئيسية للبنوك المرخصة التقارير والبيانات المتعلقة بحسابات التعامل بالعملات الاجنبية لجميع فروعها على النماذج التي يقررها البنك المركزي .

المادة (٩) :- تزود البنوك المرخصة البنك المركزي بالكشوفات الشهرية التالية:-

أ- اجمالي عمليات تصدير اوراق النقد والمسكوكات الاردنية ووسائل الدفع الاجنبية .

ب- مجموع القروض الممنوحة والاستثمارات في الخارج بالعملة الاجنبية .

جـ- مجموع المدفوعات المسدده من حسابات المقيمين بالعملة الاجنبية .

د- اجمالي اثمان البضائع المستوردة الى المملكة والمسددة مقابل دينار اردني .

هـ- اجمالي قيم الاعتمادات المفتوحة والمبالغ المحولة فعلياً لإستيراد بضائع الى المناطق الحره او الماره بطريق الترانزيت .

و- إجمالي التحويلات لتغطية المدفوعات غير المنظورة المسددة مقابل الدينار الاردني .

ز- كشف بالحسابات التي يتم فتحها لدى مراسليها في الخارج ،.

## الفصل الخامس
## احكـــام عامـة

**المادة (١٠) :- للبنك المركزي أن ينشر اسعار شراء وبيع العملات الاجنبية .**

**المادة (١١) :- تعتبر المناطق الحره في المملكة كأي بلد اجنبي لاغراض هذه التعليمات .**

**المادة (١٢) :- يستوفي البنك المركزي عمولة بواقع ( ٠٠١ر) واحد بالالف على التحويلات بالعملة الاجنبية بإستثناء تحويلات الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات الدبلوماسية والخيرية .**

**المادة (١٣) :- يرجع الى البنك المركزي في أي موضوع لم تعالجه هذه التعليمات بالعملات الاجنبية .**

**المادة(١٤) :- تلغى جميع التعليمات والمذكرات السابقة الصادرة عن البنك المركزي استناداً لأحكام قانون مراقبة العملة الاجنبية المؤقت رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٦ والتي تتعارض مع أحكام هذه التعليمات.**

*** ويعمل بها إعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .**

صدرت في الجريدة الرسمية العدد (٤٢١٩) تاريخ ١٦ / تموز / ١٩٩٧ .